laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٧٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٩

ملفي: ٤٧٠٨/٢/٣٢
رقمي: ٤٨١٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة
لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمي (٦٥٦٣) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٢، و(٤٨٦٥) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري ومحافظة البحيرة، بخصوص إلغاء قراري لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بالوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلنجات بالبحيرة رقمي (٩) و (٥٤) لسنة ٢٠١٥.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بالوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلنجات بالبحيرة أصدرت القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بترميم مبنى محكمة الأسرة بالدلنجات ترميمًا شاملًا مع الإخلاء الجزئي المؤقت، كما أصدرت القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ بهدم مبنى المسجد والحمام التابع لمحكمة الدلنجات الجزئية بمحافظة البحيرة. وقد أقامت الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري الدعويين رقمي (١٧٤٣٣) و(١٧٤٣٤) لسنة ١٥ق، أمام محكمة القضاء الإداري بالبحيرة طعنًا على القرارين سالفي الذكر، حيث حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعويين المشار إليهما، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

laa-eg.com

تابع الفتوى	٤٧٠٨/٢/٣٢
ملفي رقمي:	٤٨١٦/٢/٣٢

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من يناير عام ٢٠٢٠ م الموافق ٢٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤١هـ؛ فانتهت إلى: أولًا: ضم الملف رقم (٤٧٠٨/٢/٣٢) إلى الملف رقم (٤٨١٦/٢/٣٢)؛ ليصدر فيهما إفتاء واحد. ثانيًا: تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة من مدير مديرية الإسكان بمحافظة البحيرة، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، معاينة مبنى محكمة الأسرة بالدلنجات، والمسجد والحمام التابع لمحكمة الدلنجات الجزئية بمحافظة البحيرة، لتحديد حالات تلك المباني، وما إذا كانت آيلة للسقوط وتمثل خطورة داهمة على الأرواح والممتلكات من عدمه، وما إذا كان يجدى فيها الإصلاح أو الترميم أم يتعين هدمها حتى سطح الأرض، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٥م .

وتنفيذا لذلك تم إرسال قرار الجمعية العمومية إلى الجهة عارضة النزاع برقم تبليغ (٤٣٠) فى ٢٠٢٠/٣/١، ثم أرسل المكتب الفنى للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع كتابه رقم (٧٤١) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٨، وكتابه رقم (١١٧٢) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٦ إلى السيد الأستاذ المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري لموافاة الجمعية بما انتهت إليه اللجنة المشكلة بناء على قرار الجمعية.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣ ورد إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع كتاب السيد الأستاذ المستشار/ مساعد وزير العدل للهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري مرفقا به بعض المستندات الخاصة بالنزاع الماثل، تبين منها صدور قرار السيد المهندس مدير مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة البحيرة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ فى ٢٠٢٠/٣/١٥ بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء تكون مهمتها تنفيذ قرار الجمعية العمومية سالف البيان، حيث مارست تلك اللجنة أعمالها، وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٨ أعدت تقريرا فنيًا انتهت فى ختامه إلى طلب انتداب أحد مراكز الاستشارات والبحوث الهندسية بإحدى كليات الهندسة الحكومية لمعاينة مبنى محكمة الأسرة بالدلنجات، وإجراء الاختبارات اللازمة

laa-eg.com

تابع الفتوى	٤٧٠٨/٢/٣٢
ملفي رقمي:	٤٨١٦/٢/٣٢

على العناصر الخرسانية والإفادة بتقرير عن مدى جدوى الترميم من عدمه أو إزالة المبنى، وقد تبين من الأوراق أيضًا أنه صدر قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بهدم مبنى محكمة الأسرة بالدلنجات كليًّا حتى سطح الأرض تحت إشراف هندسي متخصص، ولم يتم التظلم من هذا القرار.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من أكتوبر ٢٠٢٠ الموافق ٢٧ من صفر ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات مُلزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

laa-eg.com

تابع الفتوى	٤٧٠٨/٢/٣٢
ملفي رقمي:	٤٨١٦/٢/٣٢

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة حتى الآن؛ لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف مركز الاستشارات الهندسية بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية بتشكيل لجنة هندسية ثلاثية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف مركز الاستشارات الهندسية بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية بتشكيل لجنة هندسية ثلاثية وفقا للقواعد المعمول بها بالمركز، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، معاينة مبنى محكمة الأسرة بالدلنجات، والمسجد والحمام التابعَيْن لمحكمة الدلنجات الجزئية بمحافظة البحيرة، لتحديد حالات تلك المباني، وما إذا كانت آيلة للسقوط وتمثل خطورة داهمة على الأرواح والممتلكات من عدمه، وما إذا كان يجدى فيها الإصلاح أو الترميم أم يتعين هدمها حتى سطح الأرض، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير، على أن تقوم الجهة عارضة النزاع بأداء مبلغ مقداره (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف جنيه قيمة أتعاب مركز الاستشارات الهندسية عقب إيداع اللجنة تقريرها، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة في هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١/١٣.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة